شروط المفتي في الفقه الإسلامي

د/ فيصل بن سعيد تليلاني

جامعة الأمير عبد القادر

مقدمة:

يعتبر هذا الموضوع من المباحث البالغة الأهمية في أصول الفقه الإسلامي، وذلك لما للمفتي من دور عظيم في فهم شرع الله وتطبيقه على الواقع.

وإذا كان المفتي مؤهلا للإفتاء في شرع الله، وطبق ذلك الشرع تطبيقا صحيحا سليما فإن العدل سيعود، ويتضح الحق، وتسير الحياة سيرها الطبيعي الذي أراده لها الخالق عز وجل.

وإذا كان المفتي غير مؤهل، وتطفل على الفتوى من هو ليس أهلا لها ،فإن الشر سيتفاقم ويعم البلاء،نتيجة الإفتاء في أحكام الدين بغير علم، وكم من أموال سلبت، وأرواح أزهقت، ودماء أريقت ،بسبب إقدام الجهلة وإنصاف المتعلمين على الإفتاء في الشريعة السمحة بغير علم، لذا ينبغي الإحاطة الجيدة من قبل المفتي والمستفتي بشروط الإفتاء في الفقه الإسلامي،وأن لا يتقدم إلى الفتوى إلا من توافرت فيه تلك الشروط برمتها.

والمفتي في الفقه الإسلامي كما عرفه العلامة ابن حمدان الحنبلي «هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[1]» .

فالمفتي إذن هو من كان له علم بالشريعة الإسلامية يؤهله لأن يبين للناس أحكام الشرع دون زيادة أو نقصان، فوظيفته: هي إظهار الحكم الشرعي

للواقعة المعروضة،دون أن يتعدى دوره إلى تطبيق ذلك الحكم الشرعي كما هو الحال بالنسبة إلى القاضي الذي يصدر الحكم الشرعي للواقعة المعروضة،ويلزم الأطراف المتنازعة بتطبيق ذلك الحكم الصادر عنه باعتباره نائبا أو مفوضا عن الخليفة في الدولة الإسلامية أو رئيس الجمهورية في نظم الحكم المعاصرة.

وقد اشترط الأصوليون توافر شروط كثيرة فمن يتصدى للإفتاء في الفقه الإسلامي، ذكر إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه أن بعضهم عدها أربعين شرطا [2] ، ولا شك أن ذلك تشدد منهم ليكف غير المؤهلين عن الإفتاء بغير علم.

وقد رأيت تقسيم تلك الشروط إلى شروط ذاتية ،وشروط تأهلية.

أولا: الشروط الذاتية

الشروط الذاتية هي ما كانت لصيقة بشخصية المفتي وهي :الإسلام والبلوغ والعقل .

1-الإسلام:وهو شرط أساسي لأن المفتي مخبر عن حكم الله،ولا يؤتمن على حكم الله إلا من كمل إسلامه، وقوي إيمانه،ولذلك لا تقبل فتاوى ذوي الأهواء والاتجاهات المنحرفة من أهل الزيغ والضلال، فلا تقبل فتاوى من كان رافضيا[3] أو قاديانيا[4]أو بهائيا[5]،كما لا تقبل فتاوى الشيوعيين والمستشرقين والمستغربين والعلمانيين،مهما حاول أولئك المنحرفون أن يتزيوا بزي الدراسيين والباحثين النزهاء.

2-البلوغ والعقل:

إن اشتراط البلوغ في المفتي أمر واضح لا يحتاج إلى شرح أو توضيح،لأنه لا ثقة في فتوى الصبي في مسائل جدية كهذه،نقل الإمام السيوطي عن ابن برهان قوله بعدم الاعتداد بفتوى الصبي، فقال:«قال ابن برهان اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به،لأن قول الصبي لا أثر له في الشرع ولهذا ألغى اقواله[6]».

وأما شرط العقل، فمن البداهة التي لا تحتاج إلى دليل.

ثم بعد هذه الشروط هل يشترط في المفتي الذكورة والحرية؟

والجواب الصحيح أن الذكورة والحرية لا تشترطان في المفتي،فقد نقل الإمام السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض »عن الأستاذ أبي منصور التميمي[7]قوله:«وأما من بلغ من النساء والإماء والعبيد رتبة الاجتهاد

فإنه يعتد بخلافه،ولاينعقد الإجماع مع خلافه،لأن الرق والأنوثة لا يؤثران في قبول الرواية

والفتوى،وقد رجع أعلام الصحابةإلى فتاوى عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ وأخذ التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر ،وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما[8]».

ثانيا:الشروط التأهلية

لقد اشترط الأصوليون توافر شروط تأهلية كثيرة في المفتي، نقتصر على

ذكر أهمها فيمايلي:

1- شرط الاجتهاد:(*)

اشترط الإمام سيف الدين الآمدي[9]، والإمام الشوكاني[10] وأبو الحسين البصري[11] وصاحب مسلم الثبوت وشارحه[12] وكمال الدين ابن الهمام[13] في المفتي أن يبلغ درجة الاجتهاد ، وكذلك سار على خطابن الهمام شارحا كتابه ابن أمير الحاج[14] ،ومحمد أمين أمير بادشاه[15]،وكذلك ذهب إلى وجوب أن يبلغ المفتي درجة الاجتهاد الإمام فخر الدين الرازي في كتابه المحصول،وادعى الإجماع عليه[16]، والمتأمل يدرك أن هذا الشرط لا يثير أي خلاف ، والظاهر أن الإجماع قد وقع عليه حقيقة.

وإنما الخلاف وقع فيما تبع هذا الشرط،وذلك في مسألة حكم الإفتاء من غير المجتهد اعتمادا على مذهب إمام مجتهد.

وقد اختلفت الآراء بشأن هذه المسألة على أربعة مذاهب هي:

1-المذهب الأول: يجوز لغير المجتهد أن يفتي بمذهب المجتهد مطلقا،وهو اختيار الإمام البيضاوي[17]، والإمام الإسنوي[18] ،والإمام الرازي[19].

وقد استدل هؤلاء لمذهبهم هذا بحجج من المنقول والمعقول لاتسلم من الرد، وأبرز أدلتهم من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[20].

حيث قالوا:وهذا المقلد عالم بمذهب إمامه،وهو من أهل العلم فيما استفتي فيه، فيدخل في أهل العلم الذين أوجب الله تعالى الرجوع إليهم، عملا

بإطلاق الآية[21].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المقلد عند إفتائه بتخريج المسألة على مذهب إمامه ليس عالما بأن ما أفتى به هو مذهب لإمامه،فلا يكون من أهل العلم الذين طلبت الآية الرجوع إليهم[22].

2-المذهب الثاني: لا يجوز لغير المجتهد أن يفتي بمذهب المجتهد مطلقا،وقال بهذا المذهب القاضي من الحنابلة[23]والروياني من الشافعية، وروي عن أحمد[24]،وحجتهم في ذلك أنه لو جاز الإفتاء لغير المجتهد لجاز للعامي بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد[25].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الفرق بينهما واضح كالشمس ، لأن العارف بالمآخذ بعيد عن الخطأ، لإطلاعه على مآخذ أحكام إمامه، بخلاف العامي فإنه لا يبعد منه الخطأ، لعدم إطلاعه على المأخذ، فأنى يستويان[26]؟.

3-المذهب الثالث:يجوز له الإفتاء عند عدم وجود المجتهد

وحجة هؤلاء أنه يجوز للمقلد أن يفتي بمذهب غيره من المجتهدين وذلك عند عدم وجود

مجتهد، وذلك للضرورة ولا يجوز عند وجود المجتهد، لأن الضرورة تنتفي حين ذاك[27].

وأجيب عن ذلك بأن المقلد إذا كان أهلا للنظر وجب قبول قوله لاعتباره في نفسه، وإن لم يكن أهلا للنظر لم يقبل قوله لعدم اعتباره في نفسه، أما وجود المجتهد أو عدم وجوده فلا تأثير له[28] .

4-المذهب الرابع:يجوز لمن كان أهلا للنظر قادرا على التخريج[29].

وهذا المذهب هو المختار عند كثير من المحققين، ونقل عن أبي يوسف ،وزفر[30]، وهو المختار عند الآمدي [31]وابن الحاجب[32] ،وكمال الدين بن الهمام[33] ومبنى هذا المذهب أنه إن كان غير المجتهد مطلعا على مآخذ أحكام المجتهد، أهلا للنظر فيها قادرا على التفريع على قواعده، متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة، قادرا على استنباط أحكام الفروع المتجددة، التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب، وهو المسمى بالمجتهد في المذهب جاز ،وإن لم يكن كذلك لم يجز [34].

واستدل القائلون بهذا الرأي بالإجماع فقالوا:إنه وقع هذا الإفتاء في زمان المجتهدين فإن أصحاب الإمام أبي حنيفة كانوا يفتون بمذهبه في زمان الإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهما، كابن معين، وابن عيينة،وعطاء، وغيرهم،بغير نكير من أحد فكان هذا إجماعا،ومتى جاز مع وجود هؤلاء المجتهدين بلا إنكار منهم، جاز مع عدم وجودهم بالأولى[35].

مناقشة و ترجيح:

وهذا الرأي الأخير هو الراجح في تقديري، ويكاد يكون تحريرا لمختلف المذاهب في هذا الشأن ذلك أن القائلين بجواز إفتاء المقلد مطلقا مذهبهم ضعيف بحيث لا يحتاج إلى رد،لأنه

يفتح المجال لإفتاء من هب ودب،وكذلك اتضح لنا ضعف أدلة القائلين بالمنع مطلقا.

وأما القائلون بجوازه عند عدم وجود المجتهد، فإن هذا الرأي غير جائز لأنه ذريعة للجاهلين والمتطفلين على الفتوى بغير علم،ولا ضرورة مع تطور وسائل الاتصال في هذا العصر، فيمكن للمستفتي أن يتصل بأي

عالم في مشارق الأرض ومغاربها عن طريق المراسلة المكتوبة، أو الإذاعة، أو الهاتف أو الفاكس أو الانترنيت،فيستفتي من هو أهلا للإفتاء،ولا يجوز أن يؤخذ دين الله من أفواه الجاهلين بدعوى ، الضرورة ولذلك فإن الرأي الراجح في هذه المسألة هو جواز إفتاء من كان أهلا للنظر، قادرا على التخريج على مذهب إمام مجتهد.

2-شرط الأعلمية:

هل يجب على المستفتي أن يستفتي أعلم الناس على وجه الأرض؟ بحيث يستفتي الفاضل دائما ولا يجوز له أن يستفتي المفضول ؟

اختلف الأصوليون في جواز تقليد العالم المفضول، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يمتنع تقليد العالم المفضول ويجب تقليد الأفضل، وبهذا الرأي قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية،وأحمد في رواية وطائفة كثيرة من الفقهاء[36]،واختاره الإمام الغزالي[37].

المذهب الثاني: يجوز تقليد العالم المفضول مع وجود العالم الأفضل،وقال بهذا المذهب أكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وصاحب الروضة [38]،وقال به كذلك أبوإسحاق الشيرازي[39].

المذهب الثالث:وهو الذي اختاره صاحب جمع الجوامع،وأساسه أنه يجوز للمقلد تقليد العالم إن اعتقد أن ذلك العالم فاضل بخلاف من اعتقده مفضولا،ولذلك لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين بل يكفي أن يعتقد المقلد أن العالم الذي يقلده فاضل، دون بحث عن أفضليته في الواقع[40].

وهذا الاتجاه الثالث هو في الحقيقة محاولة للجمع بين الاتجاهين السابقين،فهو وسط بين القائلين بالجواز مطلقا والمانعين لتقليد المفضول مطلقا.

مناقشة واختيار:

إن القول بوجوب تقليد الأعلم قول فيه تشدد وتعسير على العامي والعاجز عن تمييز العالم الفاضل من العالم المفضول،كما أن القول بجواز تقليد المفضول مطلقا قول متساهل جدا، لا يتناسب مع قواعد الشريعة التي تحث على الأخذ دائما بالأفضل والأحسن قال تعالى « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعونه أحسنه» [41]

ولذلك ينبغي التوسط والاعتدال في هذه المسألة بمراعاة ظروف المسلمين غير المتعلمين، حيث أنه لا يمكن التسوية مطلقا بين من لهم شيء من العلم والثقافة فيستطيعون تمييز العالم الفاضل من العالم المفضول، وبين العوام الذين لا يقدرون على شيء من ذلك.

ولذلك فأنا أميل إلى ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، حيث قال :«يجب في عصرنا قسمة غير المجتهدين إلى مثقفين و عوام صرف ،فالأولون يلزمهم الرجوع إلى الأعلم والأدين والأورع...والآخرون يرخص لهم بإتباع من يثقون بدينه مع إلمامه بالعلم،وهذا ما ينبغي افتراضه في حالة الصحابة، فإن المتمدن منهم كان في الواقع يسأل كبار الصحابة المشهورين بالفتوى وأما الأعرابي في البادية فلم يكلفه أحد بالرجوع إلى المجتهدين[42] ».

ولذلك فالقاعدة وجوب تقليد أو استفتاء الأفضل، ويرخص للعامي أو العاجز تقليد أو استفتاء المفضول وذلك حسب الطاقة والظروف.

3-شرط العدالة:

اشترط الأصوليون في المفتي أن يكون عدلا،والعدالة في اصطلاح الأصوليين كما عرفها الإمام أبو حامد الغزالي هي:«عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة الناس بصدقه[43]» ولا خلاف بين الأصوليين في وجوب توافر هذا الشرط الجوهري في المفتي وقد ذكر الخطيب البغدادي أن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها[44].

وهو الذي أكده الإمام النووي في مقدمة المجموع حين قال:«واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه[45]».

خاتمة :

إن للفتوى في الشريعة الإسلامية منزلة عظيمة، ومكانة خطيرة، ينبغي ألا يقدم عليها إلا من توافرت فيه شروط الفتوى، التي عدها بعضهم أربعين شرطا، كما ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه،وإننا لم نأت في بحثنا هذا علىذكر جميع الشروط ،وإنما ذكرنا هنا منها نماذج إن صح التعبير.

وإننا نرى اليوم في عصرنا هذا الجرأة البالغة على الإفتاء بدون قيود وذلك من أحد فرقين:

الفريق الأول: وهو فريق حسن النية، لكنه جاهل،،، ينقصه العلم أو الورع وهذا الفريق يتكون من الإسلاميين المتدينين الصادقين، لكنهم اعتمدوا

على الإفتاء من النصوص مباشرة، وهم لم يستكملوا أو لم يحصلوا أدوات الفتوى،وحجتهم أنه لاقول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا حق، ولكن الأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أدوات وشروط، فليس كل من علم حديثا أفتى به، وهو لا يعلم العام من الخاص، أو المطلق من المقيد، أو القوي من الضعيف،أو الحديث الذي له معارض من الحديث السالم من المعارض.

الفريق الثاني:وهو يتكون من أولئك العلمانيين والمستغربين الذين يحاولون الإفتاء في أعوص مسائل الإسلام،وعقولهم خاوية وأفئدتهم هواء،وإذا اعترضت على فتاويهم قالوا لك ليس في الإسلام كهنوت ولا رجال دين ولكن فاتهم أن في الإسلام علماء الدين.المطلعين على أسرار الشرع ومقاصده، والذين يملكون أدوات الفتيا فيه.

ألا فليرتدع أولئك العلمانيون والمتطفلون على الفتوى في دين الله بغير علم،قال الله تعالى:« قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون[46]».

الهوامش :

1 - ابن حمدان أبو عبد الله نجم الدين أحمد:صفة الفتوى والمفتي والمستفتي-تعليق محمد ناصر الدين الألباني-ط1(1380)المكتب الإسلامي-دمشق-ص4.

2/ -الجويني أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين:البرهان في أصول الفقه-تحقيق عبد العظيم الديب- ط1(1399هـ)-قطر-1330/2.

3/ -نسبة إلى الرافضة وهم فرقة من الشيعة بايعوا الإمام زيد بن علي ثم قالوا له:تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما،فأبى وقال:كانا وزيري جدي فرفضوه وتركوه.

(القاموس المحيط للفيروز آبادي:ص578)

4/ -نسبة إلى القاديانية: وهي طائفة مارقة عن الإسلام ظهرت في بلاد الهند على يد ميرزا غلام أحمد القادياني،وهي مؤامرة مدروسة،ترمي إلى تأسيس ديانة جديدة بنبوة جديدة منافسة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم،لذلك فالقاديانيون يتخذون موقف الانفصال الكامل من المسلمين في الشؤون الدينية والاجتماعية(ماهي القاديانية؟: لأبي الأعلى المودودي-ص9-55).

5 - البهائية نسبة إلى بهاء الله،لقب يدعى به ميرزا حسين علي ،وهو الزعيم الثاني للمذهب الذي تتولاه الطائفة المسماة بالبهائية وتسمى بالبابية نسبة إلى الباب وهو لقب ميرزا علي محمد، ذلك الذي ابتدع هذه النحلة التي هي عبارة عن مذهب مصنوع من ديانات ونحل وآراء فلسفية، لهم دين خاص مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلامية واعتقادات الصوفية والباطنية.(البهائية تاريخها وصلتها بالباطنية والصهيونية:لعبد الرحمن الوكيل-ص3-14).

6 -السيوطي جلال الدين عبد الرحمن:الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض-تحقيق خليل الميس-ط1 (1403هـ-1983هـ)

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-ص 159

7- هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي،له مصنفات في مذهب الإمام الشافعي كان فقيها متصرفا في علوم كثيرة من مصنفاته في الفقه (الهداية)و(المسافر) توفى سنة306هـ(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العمادالحنبلي:2/249-250)

8- السيوطي جلال الدين:الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض- مصدر سابق- ص 160.

(*)عرف الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى الاجتهاد بأنه«بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط »،(إرشاد الفحول للشوكاني :ص250)وللاجتهاد شروط تخرج عن نطاق بحثنا هذا، وهي مبسوطة في باب الاجتهاد من كتب أصول الفقه فليرجع إليها اختيارا.

9-الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي :الإحكام في أصول الأحكام-دار الكتب العلمية بيروت (1403هـ-1983م) -298/4.

10 -الشوكاني محمد بن علي :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-دارالفكر (بدون تاريخ) ص269.

11-البصري أبو الحسين محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه- تحقيق محمد حميد الله-المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية-دمشق-(1385هـ-1965م)-929/2.

12-ابن عبد الشكور محب الله:مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بها مش المستصفى من علم الأصول للغزالي-ط(1403هـ-1983م)-بيروت لبنان -403/2.

13-ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد:التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية(1352هـ-1933م)(بدون ناشر) مصر-ص549-550.

14-ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول-ط1(1417هـ-1996م) دار الفكر-بيروت- لبنان-461/3.

15-أمير بادشاه محمد أمين:تيسير التحرير-دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1403هـ-1983م)-248/4.

16-الرازي فخر الدين محمد بن عمر:المحصول في علم أصول الفقه-تحقيق طه جابر فياض العلواني ط1(1401هـ-1981م)مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المملكة العربية السعودية-ج2-قسم 3-ص112.

17-البيضاوي ناصر الدين عبد بن عمر:منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول للإستوي -عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية-عالم الكتب – بيروت(1982)581/4.

18-الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن:نهاية السول في شرح منهاج الأصول-نشر جمعية الكتب العربية-عالم الكتب-بيروت(1982)-581/4.

19-الرازي فخر الدين بن عمر:المحصول-مصدر سابق-ج2-قسم99/3.

20-سورة الأنبياء:الآية7،سورة النحل الآية43.

21-الزحيلي وهبة:أصول الفقه الإسلامي- ط1(1408هـ-1986م)دار الفكر-دمشق سوريا-1152/2.

22-المرجع نفسه:1158/2.

23/-هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء،عالم عصره في الأصول والفروع، من تصانيفه (الأحكام السلطانية) توفي سنة458هـ-1066م(الأعلام:6/99-100)

24-ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير-مصدر سابق-3/347،أمير بادشاه محمد أمين:تيسير التحرير-مصدر سابق-4/249.

25/-ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير-3/347،أمير بادشاه:التيسير-4/251

26/-المصدران السابقان:ابن أمير الحاج-التقرير-3/347،أمير بادشاه:التيسير-4/251.

27/-الزحيلي وهبة:أصول الفقه الإسلامي-مرجع سابق-2/1158.

28/-المرجع نفسه:2/1158.

29-التخريج:هو ما كانت الأحكام قد خرجت على أقوال الإمام بأن بنيت على قاعدة عامة قد قررها،أو أصل من الأصول التي ذكرها،وقيد نفسه بها أو قياس فرع غير منصوص على حكمه بفرع آخر نص الإمام على حكمه(ابن حنبل:لمحمد أبي زهرة-ص375)

30-ابن أمير الحاج: التقرير و التحبير- 3 /246

31-الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام-مصدر سابق- 4/316

32/-ابن الحاجب جمال الدين بن عمر:منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل-ط1(1405هـ-1985)-دارالكتب العلمية-بيروت لبنان-ص221.

33-ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير- (33ن أمير الحاج:التقرير والتحبير-246/3.

(34)-المصدر نفسه:246/3.

35-المطيعي محمد بخيت:سلم الوصول لشرح نهاية السول بهامش نهاية السول للإسنوي-عالم الكتب-بيروت-(1982)-58/4.

36-ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير-349/3.

37-الغزالي أبوحامد:المستصفى من علم الأصول -ط2(1403هـ-1983م)بيروت لبنان-403/2.

38-ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير-349/3،وصاحب الروضة هو ابن قدامة والروضة هي روضة الناظر وجنة المناظر،وانظرها مع شرحها نزهة الخاطر العاطرلابن بدران-ط2(1415ه-1995م)دار ابن حزم-بيروت لبنان-391/2.

39-الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي :اللمع في أصول الفقه-تحقيق محيي الدين ديب مستو،يوسف علي بديوي-ط1(1416هـ-1995م) دار الكلم الطيب-دمشق-ص256.

40-المحلي جلال الدين:شرح جلال الدين المحلي علي جمع الجوامع مع حاشية البناني-دار الفكر بيروت لبنان-(1415هـ-1995م)-396/2.

41-سورة الزمر:الآية 18.

42-الزحيلي وهبة:أصول الفقه الإسلامي-1166/2.

43-الغزالي أبو حامد:المستصفى من علم الأصول-مصدر سابق-157/1.

44-البغدادي أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب:الفقيه والمتفقه-

ط2(1400هـ-1980م) بيروت لبنان-172/2.

45-النووي محيي الدين بن شرف:المجموع شرح المهذب-نشر زكريا علي يوسف-القاهرة(بدون تاريخ)-70/1.

46/-سورة الأعراف:الآية 33.